حُكْمُ الرِّدَّة

بَيْنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَالاجْتِهَادِ العَصْرِيِّ

حكم الردة بين النص الشرعي والاجتهاد العصري

تأليف : الشيخ محمد العمراوي
الطبعة الأولى : 1439هـ - 2018م

قياس القطع: 17 × 24
الرقم المعياري الدولي: ISBN : 978-9957-23-454-6
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2017/11/5783)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

حكم الردة

بين النص الشرعي والاجتهاد العصري

بقلم
الأستاذ العلامة
الشيخ محمد العمراوي
حفظه الله تعالى

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى، والرسول المجتبى، وعلى آله وأصحابه، حفاظ الشريعة وحماتها، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنه مما لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناطح فيه ـ كما يُقال ـ عنزان، ولا يحتاج إلى بيان: أن الأحكام الخاصة بالحدود الشرعية، معطَّلة في العالم الإسلامي ـ إلا تحلة القسم ـ منذ أمد بعيد، إذ لم يعد لها وجود في واقع الحياة، ولا لها وجود في القوانين المعمول بها في المحاكم، في طول البلاد وعرضها.

ومع ذلك، فإن كثيراً من الجهات تضيق ذرعاً بهذه الأحكام الشرعية، وتتمنّى لو لم يكن لها وجود في الكتاب والسنة، ولم تذكر تفاصيلها، أو يعرَّج على تفاريعها في كتب الفقه الإسلامي: عامِّه وخاصِّه!

ولأن تلك الأحكام مذكورة نصّاً في كتاب الله تعالى ومذكورة بياناً في سنة رسول الله ﷺ ومشروحة بسطاً وتفصيلاً في كتب الفقه المختلفة، فقد بذل نخبة من رواد الفكر المعاصرين ـ بمن فيهم من ينتسبون إلى الحركة الإسلامية بمفهومها العام ـ جهوداً مضنية في تأويل تلك النصوص، بما يخرجها عن سياقها، ويحرفها عن مسارها، ومن ثم يجعلها غير ذات معنى في الحياة

المعاصرة[١]، فترتاح ضمائر المتضايقين من تلك الأحكام، وتتواءم الشريعة مع القوانين (الكونية) ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتطمئن نفوس القائمين بتدبير شؤون الأمة، فيستطيعون الجهر بالقول: إننا لا نعطِّل أحكام الشرع؛ لأن تلك الأحكام، إما مُغيّاة بغاية زمنية، وقد بلغت غايتها، ولم تعد الأمة بحاجة إليها، وإما أن تلك الأحكام مأخوذة من تشريع آخر قديم، وقد أغنى الله الناس عنها

(١) فقد كتب الأستاذ راشد الغنوشي يقول: «إن الردة لا علاقة لها بحرية العقيدة التي أقرّها الإسلام، وأنها مسألة سياسية، قصد بها حياطة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها، وأن ما صدر من النبي ﷺ في شأن الردة، إنما هو باعتبار ولايته السياسية للمسلمين، وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حدّاً. وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة، ومحاولة زعزعته، وتعالج بما يناسبها حجمها وخطرها من معالجات...». انظر: «الحريات العامة في الدولة الإسلامية» ص٥٠. نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. وكتب الدكتور أحمد الريسوني يقول: «... ومجمل هذه الأدلة والملابسات تؤكد أن الردة التي يحكم على صاحبها بالقتل، كما جاء في الأحاديث والآثار، إنما هي الردة المركَّبة !!أي الردة المحاربة، والردة المتآمرة. فهي ردة مصحوبة بالنفاق والتلاعب بالدين، أو مصحوبة بالتمرد والحرب على المسلمين، أو مصحوبة بذلك كله. وإذا كان الأمر كذلك، فإن العقوبة على هذه الردة المركبة، لا ينبغي أن تكون من باب الحدود، بل هي من باب التعازير والسياسة الشرعية، ومن باب التصرف بالإمامة.. كل هذا يقدر تبعاً لظروف الإسلام والدولة الإسلامية، من استقرار أو فتنة، أو ضعف أو قوة...وتبعاً للأفعال المصاحبة للردة، والمخاطر الناجمة عن هذه الردة أو الخيانة. وأما الردة البسيطة أو الردة المجردة، أي ردة الشخص مع نفسه أو مع فكره، سواء أسرّها أو جهر بها، فليست هي الردة الموصوقة في القرآن أو الحديث؛ ولذلك أرى أنها غير مشمولة بعقوبة الردة المركبة...».

انظر: «الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة» ص٧٣. نشر دار الكلمة. وقد تبرع بالرد على الدكتور أحمد الريسوني ـ خصوصاً ـ فيما انتحاه في هذه المسألة، الدكتور فريد بن الحسن الأنصاري ـ رحمه الله ـ ورده محكم متين، منشور على الشبكة فليطالعه من أراد:

(http://majles.alukah.net/t98592).

بالقوانين المعاصرة، وإما أن تلك الأحكام ـ حكم الردة مثلاً ـ غير موجودة في القرآن الكريم، والقرآن مصدر الشريعة وأساسها، والأصل أن لا تخرج عنه السنة، أو تعارض مبادئه السامية، أو تخالف مقاصده العالية.. فإذا وقع ونزل، فلا قول مع قول القرآن، ولا حكم بعد حكمه.

وإمَّا أن تلك الأحكام من مشمولات (السياسة الشرعية) والأمر فيها موكول إلى الإمام، لمرونة قاعدة السياسة الشرعية، ودخولها تحت أصل (المصالح المرسلة)، وهي ما لم يشهد الشرع له بالاعتبار أو الإلغاء، وفي العمل بها متسع للأمراء والحكام.

شبهات حول حكم الردة

وفي هذا السياق ـ سياق التشويش على تلكم الأحكام الخاصة بالحدود الشرعية ـ كان لحكم الردة من ذلك التشويش حظ كبير، ونصيب وفير، فقد أثار بعض الناس في وجهه شبهات كثيرة، من قبيل:

١ ـ أن هذا الحكم لم يكن يوماً محل اتفاق بين علماء الأمة، وإنما وقع فيه اختلاف كثير في القديم والحديث.

٢ ـ أن هذا الحكم يتعلّق بالخائن والجاسوس، ولا علاقة له بالخروج من الملة، إذ ذاك أمر خاص بصاحبه يحاسب عليه في الآخرة، ولا علاقة له بأحكام الدنيا.

٣ ـ أن هذا الحكم هو من قبيل ما يُسمّى اليوم في القوانين الدولية بالخيانة العظمى، أي: إنه يتعلق بالخروج على نظام الدولة والتمرد على قوانينها.. فهو متعلق بالردة السياسية لا الردة الفكرية، ـ أو البسيطة كما عبر عن ذلك بعض من

كتب في هذه المسألة ـ وذلك معنى حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». المقيد، بـ: «التارك لدينه المفارق للجماعة».

٤ ـ أن حكم الردة غير منصوص عليه في القرآن الكريم، مع أن القرآن حافل بالحديث عن الردة الفكرية، ومع ذلك لم يُرتِّب عليها عقوبة دنيوية، وإنما رتَّب عليها جزاء أخروياً.. كما في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥].

مع أن القرآن نص على عدد من العقوبات الأخرى، كعقوبة القتل والزِّنى والسرقة!

٥ ـ أن شواهد السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، تؤكد أن هذا الحكم له علاقة بالإخلال بنظام الدولة، ولا علاقة له بكفر أو إيمان.. ومن أمثلة ذلك:

أ ـ صلح الحديبية الذي كان من بنوده: أن من أسلم ثم ارتد إلى قريش، لا يطالب به المسلمون، وأن من التحق بالمسلمين من المشركين استردُّوه.

ب ـ الرجل الأعرابي، الذي أسلم ثم طلب إقالته من شهادته فلم يفعل الرسول ﷺ معه شيئاً. فخرج من المدينة ولم يلحقه أذى. وإنما قال النبي ﷺ: «المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها».

ج ـ ولم يكن قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين، إلا بالمعنى السياسي العام، ضد طائفة شقت عصا الطاعة على الإمام، وأرادت أن تفرق وحدة الجماعة وتفسد فهم الدين بتعطيل أحد أركانه!

٦ ـ أن حكم الردة ـ كما هو في الفقه الإسلامي ـ ينافي مبدأ حرية الاعتقاد، التي كفلها الإسلام للناس جميعاً، واتفق عليها العقلاء في كل زمان ومكان!

مناقشة تلك الشبهات والرد عليها:

تلك أهم الشبهات المثارة في وجه هذا الحكم الشرعي، الذي أجمع عليه علماء الملة الإسلامية، وتوارد على القول به ـ عبر عصور الإسلام المتعاقبة ـ فقهاء الشريعة الحنيفية.

ولأن «ما منَّا إلا رادٌّ ومردودٌ عليه» فليسمح لنا السادة الفضلاء الذين أثاروا هذه الشبهات، بمناقشة ما كتبوه، متعهِّدين بأن تكون بالتي هي أحسن قولاً واستدلالاً. فنقول وبالله الاستعانة وعليه وحده التوكل:

مدخل في بيان الباعث على إثارة تلك الشبهات:

ما الباعث أولاً على إثارة الشبهات في وجه حكم الردة وغيره من الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم والجنايات؟ ألأن تلك الأحكام قائمة فعلاً، ويُعمَل بها في المحاكم، وتثير إشكالات حقوقية وقانونية؟ أم لأن تلك الأحكام اجتهادية تتغير بتغير الزمان، وتتبدل بتبدل المكان، فلزم الاجتهاد وإعمال الرأي في التنظير والتنزيل، فإن وافق الصواب كان الأجر مرتين، وإلّا كان مرة واحدة؟ أم لأن في تلك الأحكام غموضاً في المنطوق، وخفاء في المفهوم، فكان لا بد من شرح الألفاظ، وبيان الدلالات، وإيضاح المفاهيم.. لأن البيان للأحكام الشرعية أخص خصائص وظيفة العلماء؟ أم للتخفيف من غلواء الجهات التي تناكف الشريعة الحنيفية السمحة، وتجافي حقائقها الناصعة، وتجعلها في خانة ما صار يطلق عليه ـ إيهاماً واستبهاماً ـ (الإرهاب) لعل تلك الجهات تدرك أن هذه

الشريعة الإسلامية، ليس فيها ما يزعج، ولا ما يخالف القوانين الكونية، إذ حكم الردة ـ في نهاية الأمر ـ لا يختلف عن حكم (الخيانة العظمى)، وهو معمول به في القوانين الدولية، فلتكن الشريعة ـ إذن ـ بنداً من بنود تلك القوانين، والسلام.

منزلة الحدود الشرعية من الدِّين:

إن تلك الأحكام ـ سادتي الكرام ـ معطَّلة منذ زمن بعيد(١)، ومنصوص عليها ـ كما سيأتي بيانه ـ و«لا اجتهاد مع النص»، وهي كذلك صريحة منطوقاً، واضحة مفهوماً، وعلى ذلك توارد علماء التفسير والحديث والأصول والفقه. وإثارة الإشكال فيما ليس مشكلاً، هو المشكل حقّاً!! وإرضاء الجهات المعادية للدِّين، المناكفة للشريعة الغراء، الغارقة في أوحال العلمانية والحداثة من قبيل المستحيل، وشواهد الواقع تؤكِّد ذلك بما لا يدع مجالاً لشاك أو مشكِّك.

إن أحكام الحدود الشرعية، ليست هي الدين، ولكنها ركن ركين من هذا الدين، لأن القصد منها: حفظ المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، والتي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض. وقد أجمع علماء الأمة على اعتبار هذه المقاصد، وأنها مراعاة في كل ملة.

وقد علم الفقهاء والمتفقِّهون جميعاً: أن حكم الردة شُرِعَ لحفظ الدين، وأن القصاص شُرِعَ لحفظ النفس، وأن حد الخمر شُرِعَ لحفظ العقل، وأن حد

(١) يرجع تعطيل إقامة الحدود الشرعية في المغرب، إلى ما يزيد عن مئة عام، فقد قال النقيب مولاي عبد الرحمن بن زيدان ـ وهو يترجم للسلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي ـ: «وهو آخر من أقام الحد الشرعي». انظر: «الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة» ص ١٤٤. ط.١/ نشر: شركة نوابغ الفكر، القاهرة. وقد تخلى السلطان المذكور عن العرش في أوائل القرن الرابع عشر الهجري (العشرين الميلادي). قال النقيب ابن زيدان: «وكان تنازله يوم الاثنين ٢٨ شعبان عام: ١٣٣٠ هجرية / ١٩١٢ ميلادي». انظر: «الدرر الفاخرة...» ص١٣٤.

الزِّنى شُرِعَ لحفظ النسب، وأن حد القطع شُرِعَ لحفظ الأموال، وأن حد القذف شُرِعَ لحفظ الأعراض. ولذلك ورد الخبر الصحيح بانهيار الأمة إذا ضاعت تلك المقاصد. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزِّنى»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة، حتى يقبض العلم... ويكثر الهرج، وهو القتل القتل»(٢).

إنكار الأحكام المجمع عليها شأن أهل الابتداع:

حكم الردة مُجمَع عليه من حيث الجملة، وإنكار الإجماع ليس من شأن العلماء العدول، وإنما هو شأن أهل الابتداع في الدين، الحائدين عن السَّنن القويم؛ لما يؤدي إليه من إضعاف أقوى الأدلة الشرعية من جهة، وتهوين أمر الفقه المبني على القواعد العلمية والأصول المنهجية من جهة أخرى، وفتح الأبواب على مصاريعها للعابثين بهذا الفقه ليقولوا ما شاءت لهم أهواؤهم، بدعوى: أن الإجماع متعذِّر أو كالمتعذر، وأن لكل واحد أن ينظر في النصوص الشرعية، ويعمل بما يفهمه بلا قيد ولا ضابط. وفتح هذا الباب مُؤذِن بالخراب. فعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(٣). ومن ثم شدد علماؤنا النكير على من يستهين بالإجماع.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في (الجامع الصحيح).

(٣) أخرجه البخاري وغيره.

قال الإمام العلامة محمد بن الحسن التميمي الجوهري: «فإن الإجماع من الأمة، والاتفاق من أهل القبلة، حجة من حجج الله عز وجل على خلقه، ومنار يدل على حقِّه، يقوم مقام الكتاب والسنة، وما أخذناه عنهما في الجملة. فيجب إذ قام هذا المقام الذي ذكرنا، ولا ردّوه مَنْ خَبَرْنَا، أن يكون وجود الإجماع في مسألة، والاتفاق في نازلة، يمنع الاعتداد بقول يخرج عنه، ويجب إسقاطه من حكم من أخذ عنه»[١].

قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: «وخرقه حرام». قال البناني: «هذا في القطعي، وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه»[٢].

وإليك نصوص أرباب الفقه في حكم الردة، لتعلم أن هذا الحكم ـ من حيث الجملة ـ لم يكن يوماً مثاراً للجدال، ولا موضوعاً للخلاف.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «قلت: أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه؟ قال: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فيؤجله ثلاثة أيام... قلت: أرأيت المرأة ترتد عن الإسلام كيف الحكم فيها؟ قال أبو حنيفة: لا تقتل، ولكن تحبس أبداً حتى تسلم..»[٣].

---

(١) انظر: مقدمة كتابه «نوادر الفقهاء» ص٢١.

(٢) انظر: «حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي، على متن جمع الجوامع» ٢/ ١٩٧، دار الفكر.

(٣) انظر: «الأصل» ٧/ ٤٩٢ ـ ٤٩٧. تحقيق: د. محمد بوينوكالن. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر. وقد ظن بعض من كتب في هذه المسألة: أن حكم الردة متعلق بمن ثبت ولاؤه لأعداء الأمة، والتحق بدار الحرب، اتكاء على بعض ما ورد في كتاب «الأصل» الذي هو أصل كتب ظاهر الرواية، وأهم موسوعة فقهية في المذهب الحنفي.. والصواب خلاف ذلك. فقد جاء في الكتاب ما يلي: «قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام، هل =

وقال العلامة القدوري الحنفي: «وإذا ارتد المسلم عن الإسلام، عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت له، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلّا قتل.. فأما المرأة إذا ارتدت، فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم». قال شارحه: «قُتِل، لحديث: «من ترك دينه فاقتلوه»... وأما المرأة فلا تقتل؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء، من غير تفرقة بين الكافرة الأصلية والمرتدة»(١).

= تقسم ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار قبل أن تقتله؟ قال: لا. قلت: فإن لحق بأرض الحرب ثم رفع ذلك إلى الإمام، هل تقسم ماله بين ورثته؟ قال: نعم. قلت: وتعد هذا بمنزلته لو مات؟ قلت: نعم..». فقد عبر عن وجوده بدار الإسلام بجملة خبرية تفيد التمكن من الإقامة «وهو مقيم في الدار» وعبر عن احتمال التحاقه بدار الحرب بعبارة تفيد الشك في وقوع ذلك في المستقبل «فإن لحق..» فقد نص علماء العربية على أن «إن» «تكون فيما يتأرجح بين أن يكون وأن لا يكون». انظر: «معاني الحروف» للرماني ص ٤٩ .تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي. نشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ٤/ ١٨٤. وهذا الكتاب عند الحنفية كـ «مختصر الشيخ خليل» عندنا، في كونه المعتمد عليه في الفتوى. وقد ردَّ علماؤنا على الحنفية في تفريقهم بين الرجل والمرأة في هذا الحكم. وممن فصل الرد عليهم في ذلك: أبو الحجاج يوسف الفندلاوي الفاسي رحمه الله في كتابه «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك» ٣/ ٤٠٥. تحقيق: د. أحمد بن محمد البوشيخي، ط. دار الغرب الإسلامي.. وقد تركنا نقل كلامه لطوله. وخلاصته ما ذكره الإمام القرافي، فقال: «وأصل المسألة: أن القتل حد للحرابة، وهي ـ أي المرأة ـ تقاتل. أو للكفر؟ لنا قوله ـ عليه السلام ـ: «من بدل دينه...». وهي تقتل بالزِّنى كالرجل، فكذلك الردة». انظر: «الذخيرة» ١٢/ ٤١. تحقيق: ذ. محمد بوخبزة. ط. دار الغرب الإسلامي. وقال العلامة ابن عاشور: «وأجمعوا على أن المراد بالحديث مَن بدل دينه الذي هو الإسلام، واتفق الجمهور على أن (مَنْ) شاملة للذكر والأنثى إلّا من شذَّ منهم وهو أبو حنيفة وابن شُبرمة والثوري وعطاء والحسن القائلون لا تُقتل المرأة المرتدة، واحتجوا بنَهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء. فخصُّوا به عمومَ مَن بَدَّل دينه، وهو احتجاج عجيب؛ لأن هذا النهي وارد في أحكام الجهاد، والمرأةُ من شأنها ألا تقاتل، فإنه نهى ـ أيضاً ـ عن قتل الرهبان والأحبار، أفيقول هؤلاء: إن من ارتد من الرهبان والأحبار بعد إسلامه لا يقتل». انظر: «التحرير والتنوير» ١/ ٢/ ٣٣٦. دار سحنون، للنشر والتوزيع. تونس. =

وقال الشيخ خليل: «الردة: كفر المسلم، وسحر، وقول بقدم العالم أو ببقائه، أو شك في ذلك، أو بتناسخ الأرواح، أو ادعى أنه يصعد إلى السماء، أو يعانق الحور، واستتيب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل»(١).

وقال الإمام القرافي: «الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف...»، ثم قال: «الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجوده أو صفاته، أو بفعل، كرمي المصحف في القاذورات والسجود للصنم، أو التردد للكنائس بزيِّ النصارى في أعيادهم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة، فقولنا: خاص، احتراز من المعاصي، فإنها انتهاك وليست كفراً. وألحق الشيخ أبو الحسن الأشعري بذلك إرادة الكفر، كبناء الكنائس ليكفر فيها...» (٢).

وقال النووي: «المرتد، هو الراجع من الإسلام إلى الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى

= والقاطع لاعتراض الحنفية في هذه المسألة الفرعية، ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب، فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها».
وعند ابن حجر في «الفتح» ـ ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الحديث مع كثرة البحث وشدة التحري ـ «وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». قال: «وسنده حسن. وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه. ويؤيده: اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزِّنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف. ومن صور الزِّنى: رجم المحصن حتى يموت، فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة». انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٢٧. ط. دار الفكر. و«التشوف والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه» ٦/ ٢٥٩.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: ٤/ ٣٠١، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للعلامة الحطاب: ٦/ ٢٧٩. ط. دار الفكر، و«شرح حدود ابن عرفة» للعلامة الرصاع ٢/ ٦٣٤.
(٢) انظر: «الذخيرة» ١٢/ ١٣ ـ ٢٨. تحقيق: د. محمد بوخبزة. ط. دار الغرب الإسلامي.

ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. قال المصنف: إذا ارتد الرجل وجب قتله، لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس....»(١).

وقال العلامة ابن قدامة ممزوجاً بمتن الإقناع: «المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وجملة ذلك: أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، فمن أقر بالإسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف... ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دُعِيَ إليه ثلاثة أيام وضُيِّق عليه فإن لم يتب قتل...»(٢).

فهذا حكم المرتد في مذاهب الفقه المعتبرة المحرَّرة المعتمدة، بل قد نقل الإجماع على ذلك الحكم غير واحد من أئمة العلم:

قال النووي: «وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد» (٣).

وقال العلامة ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم. فلم ينكر فكان إجماعاً» (٤).

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» ١٩/ ٢٢١.

(٢) انظر: «الشرح الكبير على متن الإقناع» ١٠/ ٧٩.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» ومعه «فتح العزيز شرح الوجيز» و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ١٩/ ٢٢٨، دار الفكر.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» ١٠/ ٧٩.

وقال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره، وبإسلام أبويه كليهما، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثم ارتدّ إلى دين كفر: كتابي أو غيره، وأعلن ردته، واستتيب في ثلاثين يوماً مئة مرة، فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران، أنه قد حل دمه. إلّا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن إبراهيم النخعي: أنه يستتاب أبداً»[١].

الفرق بين الردة وبين الخيانة والجاسوسية:

لا يختلف المتفقهون، ولا يتنازع اللغويون في أن معنى الخيانة والجاسوسية، يختلف لفظاً ومفهوماً عن لفظ الردة ومعناها.

الرِّدة في اللغة والاصطلاح:

فالرِّدة في اللغة: الرجوع. قال ابن فارس: «الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء، أرده ردّاً». وسمي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره...»[٢]، وقال ـ رحمه الله ـ: «وأما المرتد، فمن قولك: رددت الشيء أرده. كأنه رده إلى كفره فارتد. أي فرجع ورد نفسه»[٣].

وقال الراغب: «والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٥].

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ومعه: «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية ص ٢١٠. اعتنى به: حسن أحمد إسبر. نشر دار ابن حزم.

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» مادة: رد.

(٣) انظر: «حلية الفقهاء» ص١٩٨. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر: مؤسسة الرسالة.

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤] (١) في الاصطلاح ـ كما تقدم ـ: «كفر مسلم تقرر إسلامه».

الخيانة في اللغة والاصطلاح:

وأما الخيانة، فهي في اللغة: التنقص. قال ابن فارس: «الخاء والواو والنون، أصل واحد، هو: التنقص. يقال: خانه يخونه خوناً. وذلك نقصان الوفاء. ويقال: تخوَّنني فلان حقي، أي: تنقصني...» (٢).

وأما في الاصطلاح فقيل: «أن يخون الشخص غيره في أمانته، أو في نفسه، أو في ماله، أو في مَحَرمه. وتكون للمسلم والكافر. وقد تطلق الخيانة على ما خالف الواقع، كأن يظهر الشخص أنه عالم أو صالح أو زاهد. ولا شك في حرمة هذا» (٣). وقيل: «هي الغدر والإخفاء، ومنه: ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾[غافر: ١٩]».

وكان عليه السلام يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة، فإنها بئست البطانة»(٤) (٥).

---

(١) انظر: «معجم مفردات القرآن» ص: ١٩٨. تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر.

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» مادة: (خ.و.ن).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للعلامة النفراوي: ٢/ ٣١١، دار الفكر.

(٤) أخرجه النسائي. حديث: ٥٤٨٣. دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ هـ.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، ٩/ ٤٩١. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر مؤسسة الرسالة.

الجاسوسية في اللغة والاصطلاح:

وأما الجاسوسية، فهي في اللغة: من الجس. قال ابن فارس: «الجيم والسين، أصل واحد، وهو تعرف الشيء بمس لطيف. والجاسوس فاعول من هذا؛ لأنه يتخبر ما يريده بخفاء ولطف».

وهو في عرف الفقهاء: «الذي يطّلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر، ضد الناموس، فإنه رسول الخير»(١).

و«الجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير»(٢). وقد فرق الشرع بين هذه الأمور، فجعل الخيانة والجاسوسية ـ من حيث الجملة ـ معاصي، وجعل الردة كفراً.

الدليل الشرعي على أن الخيانة غير الردة:

ومن أوضح الأدلة على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقد نزلت في أبي لبابة رضي الله عنه حينما أفشى سراً من أسرار الدولة، فأثبتت الآية له الإيمان، ولم يحكم عليه بالارتداد عن الإسلام. قال الحافظ ابن كثير: «قال عبد الله بن أبي قتادة والزهري: أنزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قُرَيْظة لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بذلك ـ وأشار بيده إلى حلقه ـ أي: إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة، ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله

(١) انظر: «شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل» ٣/ ١١٩. دار الفكر.
(٢) انظر: «الكليات» للكفوي ص٣٥٤.

عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة، فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام، حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد، حتى أنزل الله توبته على رسوله.

فجاء الناس يبشِّرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يحلوه من السارية، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله ﷺ بيده، فحله، فقال: يا رسول الله، إنِّي كنت نذرتُ أن أنخلع من مالي صدقة، فقال: يجزيك الثلث أن تصدق به»[1].

الدليل الشرعي على أن الجاسوسية غير الردة:

إن من أوضح الأدلة على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وكان قد كاتب قريشاً بأمر غزوة الفتح الأعظم[2].

قال ابن العربي: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبِّه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حينما قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينوِ الردّة عن الدين»[3].

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣١٣. وكذلك «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، للإمام ابن جرير الطبري. وغير ذلك من كتب التفسير.

(٢) أخرج قصته البخاري وغيره.

(٣) انظر: «أحكام القرآن»: ٤/ ١٧٨٣. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط. دار الجيل. و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، ٢٠/ ٣٩٩.

وتأسَّس على ذلك اختلاف أئمتنا في عقوبة الجاسوس، فمشهور المذهب: أنه يقتل حدّاً لا كفراً. قال الشيخ خليل ممزوجاً بشرح الدردير: «والمسلم الغين، كالزنديق، يقتل إن ظهر عليه، ولا تقبل منه توبة. وإن جاءنا تائباً قبلت»(١).

وقال ابن العربي: «إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً، فهل يقتل بذلك حدّاً أم لا؟ فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام»(٢).

معنى قول النبي ﷺ (المفارق للجماعة):

٤ ـ جملة «المفارق للجماعة» الواردة في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين، التارك للجماعة»(٣). دليلٌ آخر، على أن الردة في الشرع، هي: الكفر بعد الإسلام، يبينه ما ورد في رواية أخرى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل»(٤).

وهو نصٌّ في أن الردة في الأصل فكرية تتعلق بالاعتقاد، لمقابلته بين الكفر والإيمان، والإيمان هو التصديق المصحوب بالإذعان، خلافاً لما ظنه بعض من

(١) انظر: «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ٤/ ١٧٨٣. و«الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم عن عبد الله بن مسعود.. وعند مسلم «التارك» في موضع المارق.. وأخرجه أبو داود عن سيدنا عثمان باختلاف يسير.. والمعنى الكلّي واحد.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» ٢/ ٦١٣. رقم الحديث: ٢٢١٢. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. نشر: دار القلم، دمشق.

تكلم في هذه المسألة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن المقصود بـ(الجماعة) ليس هو هذه الانتماءات (القومية) و(الاثنية) و(الجغرافية..) التي جاء بها مفهوم الدولة الوطنية، في هذه الأزمنة الحديثة. وإنما المراد بالجماعة في الحديث: التي تجتمع على الفكرة الإسلامية، وتعتصم بحبل الرابطة الإيمانية، ومن ثم صحّ وصفُها بالأمة. وإنما حصل لها وصف الأمة باجتماعها على الإسلام. إذ هو الأمر الجامع لها.. وقد دلّ على ذلك: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله جل في علاه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله تقدست أسماؤه: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي معنى ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع والطاعة، والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع. ومن ادّعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم».

فقال رجل: يا رسول الله وإن صلّى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام. فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»(١).

ومما أخرجه البيهقي: «هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس»(٢). فمن خرج من الإسلام، فقد خرج عن الجماعة، وانفصل عن الأمة، ولم يعد يربطه بها رابط، وبذلك يصح أن يوصف بالخيانة (العظمى) ولو لم يلتحق بالأعداء، أو يخرج على الدولة، أو يُفرِّق ما كان مجتمعاً من أمر الأمة؛ لأنه نقض العروة الوثقى، وأخل بالميثاق الغليظ، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧]، أما من خرج عن الجماعة خروجاً ظاهراً، وانحاش إلى أعدائها، فإنه لا يكفر بمجرد ذلك، كما سبق بيانه.

وهذا الخروج عن الجماعة، له حكم آخر غير حكم الردة. وهو لا يعدو أن يكون بغياً أو حرابة، وبين أحكام الردة والبغي والحرابة، فروق يجب استحضارها، وقد مرّ بعضها، وقد تجتمع في شخص أو جماعة فتنبه. قال العلامة محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون: «قوله: «المفارق للجماعة»، أي: بالارتداد. وقد يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع...»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) انظر: «التشوف والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه» ٦/ ٢٥٨.قابله وصحّحه على النسخة الأصلية، =

فيكون الحديث، حديث: «التارك لدينه المفارق للجماعة ـ متضمِّناً لأحكام الردة والبغي والحرابة... وعلى ذلك يحمل حديث عائشة ـ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلاً متعمِّداً فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض»(١).

الفرق بين الردة والبغي والحرابة:

لقد ذكر القرآن الكريم البغي بالمعنى الذي نتحدث عنه في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وذكر الحرابة في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وفصل علماء الفقه القول في أحكام البغي وأحكام الحرابة، بما هو مسطور في كتبهم.

بيان معنى البغي والحرابة في الفقه الإسلامي:

وخلاصة ذلك: أن البغي هو الخروج على الدولة الشرعية، ويتحقّق ذلك الخروج بواحد من ثلاثة أمور:

= الأستاذ محمد عبد الحفيظ كنون. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

(١) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) ٧/ ٣٧٩. رقم الحديث: ٧١١٩. تحقيق: مركز البحوث وتقنيات التواصل، القاهرة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر.

أولها: الانقلاب على الحاكم لإزاحته عن الحكم، سواء كان الانقلاب عسكرياً أم ثورة شعبية؟

ثانيها: رفض الدخول في طاعة الإمام ابتداءً.

ثالثها: الامتناع عن أداء الحقوق؛ العصيان المدني سواء كانت حقوقاً لله كالزكوات، أم حقوقاً للعباد. قال الإمام ابن عرفة في تعريف البغي: «هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً»(١).

وقال ابن الحاجب: «الخروج عن طاعة الإمام، يبتغي خلعه، أو يمتنع عن الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل»(٢).

وقال الشيخ سيدي خليل ممزوجاً بشرح الشيخ الدردير: «الباغية: فرقة أي طائفة من المسلمين، خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه... ونائب الإمام مثله: لمنع حق لله أو لآدمي وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم مما جَبَوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض ونحو ذلك، أو لخلعه، أي أو خالفته لإرادتها خلعه، أي: عزله، لحرمة ذلك عليهم وإن جار، إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه. فللعدل قتالهم وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم. وأماغير العدل فلا تجب معاونته. قال مالك رضي الله عنه: دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما. كما أنه لا يجوز له ـ أي لغير العدل ـ قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه

(١) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للعلامة الرصاع ٢/ ٦٣٣.

(٢) انظر: «جامع الأمهات»: ص ٥٢٣. تحقيق: الأخضر الأخضري. نشر دار اليمامة، بيروت. و«التوضيح» ٨/ ٢١١. ضبط وتصحيح: د. عبد الكريم نجيب. نشر مركز نجيبويه.

وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه»[١].

وأن الحرابة: «كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة». أو: «قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث...»[٢].

وليكن ختام هذه المسألة بخلاصة جامعة، انتهى إليها ولي الله الدهلوي فقال: «ويلحق بالحدود مزجرتان:

إحداهما: عقوبة هتك حُرمة الملة.

والثانية: الذب عن الإمامة والأصل في الأول، قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ وذلك لأنه يجب أن تقام اللّائمة الشديدة على الخروج من الملة. وإلا لا انفتح باب هتك حُرمة الملّة... والأصل في الثانية قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. وقول النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما»[٣].

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٨. دار الفكر. «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للعلامة الحطاب ٦/ ٢٧٦. دار الفكر. و«الخرشي على مختصر خليل» ٦/ ٦٠. و«الذخيرة» للإمام القرافي ١٢/ ٥. تحقيق: د.محمد بوخبزة. ط.دار الغرب الإسلامي. وغير ذلك من أمهات كتب المذهب.

(٢) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للعلامة الحطاب ٦/ ٣١٤. دار الفكر. و«الخرشي على مختصر خليل» ٦/ ١٠٣. و«الذخيرة» للقرافي١٢/ ١٢٣. و«التوضيح على جامع الأمهات» للشيخ خليل ٨/ ٣١٧. و«شرح حدود ابن عرفة» للعلامة الرصاع ٢/ ٦٥٤ و«الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» للعلامة الدردير ٤/ ٣٤٨. دار الفكر، إلى غير ذلك من كتب المذهب.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

حكم الردة وقضية حجّية بالسنة:

القول بأن حكم الردّة غير منصوص عليه في القرآن الكريم، يتضمّن إنكار حجية السنة. وذلك لعمري مركب صعب، ومسلك شائك، يجنح بصاحبه إلى طرائق أهل البدع، ويدخله في زمرة أهل الزيغ والضلال، بل يؤدِّي إلى إنكار الاحتجاج بالقرآن الكريم؛ لما تقرَّر في مناهج المعرفة، وقواعد الاستدلال، وطرائق الحجاج، أنه لا غنى في فهم القرآن الكريم عن السنة المشرفة، وإن إغفال النظر في السنة، يؤدِّي إلى تعطيل النص القرآني نفسه. وكيف لا؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، في نظائر لا تخفى على المتفقه.

بيان درجة الاحتجاج بالسنة:

ثم إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وإن الاحتجاج بها في درجة الاحتجاج بالقرآن الكريم، من حيث معرفة الأحكام الشرعية، ومن حيث قوة المفاهيم ووضوح الدلالات. صحيحٌ أنها تنزل عن درجة القرآن من حيث الثبوت ـ وبهذا الاعتبار كانت المصدر الثاني للأحكام لا باعتبار آخر ـ وذلك لا يخرجها عن مساوقة القرآن الكريم من حيث حجِّيتها، إلا إذا وقع التعارض من كل وجه، ولم يعلم الناسخ من المنسوخ، وتعذّر الجمع بين الدليلين، فعندئذٍ يمكن أن يقال: إن ما ثبت بالقطع مقدَّمٌ على ما ثبت بالظن، خبر

الواحد، وهيهات أن يوجد ذلك؟ فما المشكل إذن أن لا يرد التّصريح بحكم المرتد في القرآن الكريم، ويرد ذلك الحكم في السنة؟ وقد قال النبي ﷺ: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلّا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد وعظتُ وأمرتُ ونهيتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» (١). وقال ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه» (٢).

عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه. ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثله معه. ألا يوشك رجل ينثني شبعانَ على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم» (٣). وقال ﷺ: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»(٤).

أحوال السنة مع القرآن:

والسنة مع القرآن الكريم على وجوه:

---

(١) أخرجه أبو داود عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. والترمذي في سننه أيضاً وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً.

الأول: سنة مؤكِّدة:

وهي التي تأتي موافقة للكتاب مطابقة له، كالحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. والحج. وصوم رمضان». الموافق للآيات الكريمة التي تتحدث عن هذه الأركان، وكالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: «... لا يحل مال امرئ إلّا بطيب نفس». المطابق لقول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: سنة مبيِّنة لما في الكتاب:

كالأحاديث التي فصّلت مجمل الصلاة والزكاة، وما في معنى ذلك، وهذا معظم السنة.

الثالث: سنة مستقلة:

دلّت على ما سكت عنه القرآن الكريم، كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وكالحديث الذي أخرجه مالك والشيخان ـ وهذا لفظ «الموطأ» ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(١).

---

(١) انظر: «حجية السنة» للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص٤٩٥.

وقد حسم القرآن الكريم المسألة فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. ولا يقال: إنها وردت في سبب خاص، لما علم من أن العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب.

حكم المرتد في السنة:

وإن مما أتانا به الرسول ﷺ قوله: «من بدل دينه فاقتلوه». وعند الإمام مالك: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه»(١). والحديث صحيح اتفاقاً، بل في أعلى درجات الصحة وفق مناهج علماء الحديث، وهو عام في الرجال والنساء؛ لأن (من) الشرطية من صيغ العموم، عام في الدين؛ لأنه اسم جنس أضيف فيعم. وبعبارة ابن العربي: «هو عام في كل مبدِّل لقوله (من) وهي من ألفاظ العموم، وقد شهدت له القاعدة بالاستمرار على الشمول» (٢).

وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال قولاً عاماً، يدخل فيه الرجال والنساء. وأبو حنيفة يقول: بإجبارها على الإسلام» (٣).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (باب الأقضية) بلفظ: «من غير دينه فاضربوا عنقه»، وأخرجه الإمام البخاري في (كتاب الجهاد) (باب لا يعذب بعذاب الله) و(كتاب استتابة المرتدين) و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) وأخرجه أبو داود في سننه، (باب الحكم فيمن ارتد)، كما أخرجه الترمذي في سننه: (باب ما جاء في المرتد) وأخرجه غير هؤلاء.

(٢) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» ٦/ ٣٥٢. تحقيق: محمد السليماني، وعائشة السليماني. ط. دار الغرب الإسلامي. و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ٣/ ٩٠٩. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. ط. دار الغرب الإسلامي و«عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»٦/ ١٧٣. دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٤٠. تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، نشر مكتبة الثقافة، الدوحة.

ولذلك قال بعض الفقهاء: إن هذا الحكم يجري على من خرج من اليهودية إلى النصرانية أو العكس.. وقصره الإمام مالك على تبديل الإسلام بغيره؛ لأنه الدين على الحقيقة، وما سواه في حكم العدم، لقاعدة: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً». قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[آل عمران: ١٩]. والجملة معرَّفة الطرفين (الدين..الإسلام) فتفيد الحصر، والمعنى: أن الله لا يقبل من الناس ديناً غير الإسلام. وهو صريح قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال القاضي ابن العربي: «إنما معنى الحديث: من بدل دين الحق بسواه»[١]. وقال رحمه الله: «لنا: إنما معنى الحديث، من بدل دينه الحق. لم يرد سواه. والدليل عليه: أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام، لم يقتل. وإن كان بدل دينه؛ لأنه بدل دينه الباطل، ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم، إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم. ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطورياً، لم يعرض له...»[٢].

عمل الصحابة بالسنة في مسألة الردة:

وقد فهم الصحابة من الحديث وجوب قتل المرتد، ولم يعترض أحد منهم على ذلك بعدم وجوده في القرآن الكريم، وكذلك فهم علماء الأمة جيلاً بعد جيل، إلى أن نبغ جيل التحريف، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى

(١) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» ٦/ ٣٥٢.

(٢) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ٣/ ٩١٠. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. ط. دار الغرب الإسلامي.

النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل. فقال: «يا أبا موسى». أو «يا عبد الله بن قيس». قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال: «لن ـ أو ـ لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله بن قيس ـ إلى اليمن». ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزلْ ـ وإذا رجل عنده موثق ـ قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلسْ. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»[1].

وأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: «أنّ رجلاً قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله عن الناس فأخبره، فقال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إنِّي لم أحضر ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني»[2].

وفي ذلك دليل على أن قتل المرتد كان معمولاً به في زمن الصحابة من غير نكير، وأن مذهب عمر: وجوب الاستتابة مدّة ثلاثة أيام، وقد تقدّم أن هذا

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه حديث رقم: ٦٥٢٥، كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. مسلم في صحيحه حديث رقم: ٤٧٤٥، كتاب المغازي، باب: النهي عن طلب الإمارة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

الأمر محلّ إجماع بين علماء الأمة، وأن ذلك غير مقيّد بالتحاق بدار كفر أو ما في معناه. يزيده بياناً ذكرهم جملة من الفروع التي تدخل في باب الردة، وقد مر ذكر بعض منها، ومن ذلك: «إجماعهم على ردة من سبَّ النبي ﷺ وإجماعهم على أن حكم ذلك القتل»[١].

الرِّدة وحجية الفعل النبوي:

٧ ـ الاعتماد في ترك حكم الردّة على فعل الرسول ﷺ وسيرته، فيه مباحثة أصولية، لا يجوز إغفالها في مثل هذه المطارحات العلمية، ذلك: أننا مأمورون باتباع السنة النبوية الشريفة. وقد علم أنها عند الأصوليين: أقوال وأفعال وتقريرات. فإذا كانت الأفعال بياناً للأقوال، أو الأقوال توكيداً للأفعال، وكذا الشأن في التقريرات، فلا إشكال. أما إذا وقع التعارض بين الأقوال والأفعال، فإن الذي انتهت إليه المدرسة الأصولية: تقديم الأقوال على الأفعال، لكثرة الاحتمالات الواردة على الأفعال، وقلة الوارد منها على الأقوال. قال فخر الدين الرازي: «إذا لم يعلم تقدُّم أحدهما على الآخر، فهاهنا يقدم القول على الفعل، ويدل عليه وجهان:

الأول: أن القول أقوى من الفعل والأقوى راجح. وإنما قلنا: إن القول أقوى؛ لأن دلالة القول تستغني عن الفعل، ودلالة الفعل لا تستغني عن القول، والمستغني أقوى من المحتاج.

والثاني: أنا نقطع بأن القول قد تناولنا، وأما الفعل فبتقدير أن يتأخر: كان

---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٤/ ١٩٢٥. لابن القطّان الفاسي، تحقيق: د. فاروق حمادة. نشر دار القلم. دمشق. و«الإجماع» لابن المنذر: ٩. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر مكتبة الصفا. و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ـ كذلك: ٢٣٧/ ٢ تحقيق: محمد نجيب سراج الدين نشر دار الثقافة، الدوحة.

متناولاً لنا، وبتقدير أن يتقدم: لا يتناولنا. فكون القول متناولاً لنا معلوم، وكون الفعل متناولاً لنا مشكوك. والمعلوم مقدم على المشكوك»[١].

قال القرافي: «تقريره: أن الفعل لا يكون دليلاً شرعياً، حتى يرد النص بنصبه دليلاً، وأما القول فهو دليل بالوضع من غير نصبه من جهة الشارع»[٢].

وقال العلامة البيضاوي: «وإن جهل التاريخ، فالأخذ بالقول في حقّنا، لاستبداده»[٣]؛ أي: لاستقلاله، والفعل ليس كذلك.

وقال القاضي ابن العربي: «إذا تعارض قول وفعل، فاختلف الناس فيه، فمنهم من قال: الفعل أولى؛ لأنه أقوى. ومنهم من قال: القول أولى؛ لأن له صيغة، ولا صيغة للفعل، ولأن القول يتناول أشياء كثيرة، والفعل يختص بصورته... ومالك رحمه الله تختلف فتاويه، فتارة يقدم القول وتارة يقدم الفعل، وذلك بحسب ما يعطيه الدليل المغاير لهما، فدلّ على أن مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضاً مستوياً، فيجب الطلب من غيرهما. والصحيح في النظر: أن القول أقوى؛ لأنه لا احتمال فيه، والفعل محتمل. فلا يترك الصريح للاحتمال...»[٤].

وعلى فرض التسليم بتقديم الفعل على القول، أو اعتبار الخلاف في المسألة قوياً، «ولا إنكار في مسائل الخلاف»، ومن ثم، فلكل وجهة هو موليها.

---

(١) انظر: «المحصول»/ ٥١٧. دار الكتب.

(٢) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٦/ ٢٤٦٤. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض. ط. المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

(٣) انظر: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»: ص ١٥٥. تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل.دار ابن حزم.

(٤) انظر: «المحصول في أصول الفقه» اعتناء: حسين علي البدري. نشر: دار البيارق، عمان، الأردن.

بيان أن ما استدلوا به لا ينهض حجة:

فإن ما استند إليه السادة العلماء، لا ينهض حجة فيما ذهبوا إليه، ولا يُترك واضح الأقوال لاحتمالات الأفعال. وبيان ذلك فيما يلي:

رد شبهات الاستدلال بحديث صلح الحديبية:

أما حديث صلح الحديبية، وتضَمُّن شروطه لرد من جاء مسلماً إلى المشركين، وعدم رد من ذهب من المسلمين إلى المشركين. فليس فيه ذكر لحكم المرتد سلباً أو إيجاباً، ولم يثبت أن أحداً من المسلمين ذهب إلى معسكر المشركين، وقيل له: سلام عليك فأنت حرٌّ في اختيارك.. كما لم يثبت أن أحداً من هؤلاء المسلمين أعلن ردته في وضح النهار، ورفع أمره إلى النبي ﷺ فقال له: اذهب إلى المشركين والتحق بجماعتهم، وكثِّر سوادهم. حتى يصحّ الاعتماد عليه في ترك هذا الحكم، بل في الحديث ما يخالف مدَّعى المحتجِّين به من وجوه:

أولاً: أن أحداً من المسلمين لم يرتد:

فقد نقل الإمام البخاري عن الزهري أنه قال: «وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها»[1]. وليس ذلك خاصاً بالمؤمنات، بل هو عام فيهن وفي الرجال، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: وأراد بذلك الإشارة إلى أن العاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش

---

(١) انظر: «الجامع الصحيح» كتاب الشروط.

غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك»[١].

ثانياً: موافقة النبي ﷺ على رد المسلمين الفارّين من مكة إلى المشركين:

ولو كانت الردة سياسة لكان هؤلاء جميعاً مرتدّين، وكيف يكونون كذلك؟ والنبي ﷺ أمرهم بالصبر، وأخبرهم أن الله سيجعل لهم فرجاً ومخرجاً. ففي الحديث إذن بطلان القول بأن المقصود: الردّة السياسية؛ لأن الأمر لو كان كذلك، لأصروا على استرداد من ارتد؛ لأنه انحاز إلى غير المسلمين.

ثالثاً:أن حكم الردّة متعلّق بمن كفر بعد إسلامه:

وثبت ذلك عند الإمام بما تثبت به الحقوق في مجال القضاء، وانتفت الشبه التي تدرأ بها الحدود، أما من خرج من دار الإسلام فاراً، والتحق بدار الحرب، فلا يكون مرتداً بالضرورة.

رابعاً: أن ذلك الحكم منسوخ:

بحديث جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل: وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

قال ابن بطال: «فاختلف العلماء في صلح المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، فقال قوم: لا يجوز هذا، وهو منسوخ بقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[٢].

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٥/ ٣٥٢. دار الفكر.

(٢) أخرجه أبو داود.

قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين، إذ كان النبي ﷺ قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب. وأجمع المسلون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء. وذلك الذي بقي من فرض الهجرة. هذا قول الكوفيين، وقول أصحاب مالك.

ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: «إذا اشترط أهل الحرب في الصلح رد من أسلم منهم، لم ينبغ أن يعطوا ذلك. فإن جهل معطيهم ذلك، لم يوفِ لهم بالشرط؛ لأنه خلاف سنة الإسلام، وفيه إباحة حرمته»(١).

وقال الإمام السهيلي: «وفيه الصلح على أن يرد المسلم إلى دار الكفر. وهذا منسوخ عند أبي حنيفة بسرية خالد..»(٢).

خامساً: أن هذا تصرف بوصف الإمامة:

لأن ظاهر هذه الشروط هضم لحقوق الأمة، حتى قال سيدنا عمر: «فلِمَ نعطي الدنية في ديننا...»؟ والإخبار عن حكم الردة تصرف بالتبليغ، فافترقا... قال ابن بطال: «قال الشافعي: «هذا الحكم في الرجال غير منسوخ. ليس لأحد هذا العقد، إلّا للخليفة. أو لرجل يأمره. فمن عقده غير الخليفة فهو مردود»(٣).

وقال القاضي عياض: «ومذهبنا: أنه إذا عاقد الإمام على الرد لمن جاء مسلماً، ينفذ عهده في الرجال دون النساء. لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري»: ٨/ ٨٧. دار الكتب.

(٢) انظر: «الروض الأنف» ٤/ ٣٥. دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر: المصدر السابق.

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] (١).

وقال الإمام السهيلي: «وقال فقهاء الحجاز: هو جائز، ولكن للخليفة الأكبر، لا من دونه. وهو خاص بالرجال، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] (٢).

وقال العلامة الأبي: «وقيل: إنما فعل ذلك النبي ﷺ لضرورة ضعف المسلمين، ولما رجا لهم فيه من الصلاح...» (٣).

و قال القرافي: «قال بعض العلماء: إنما التزم رسول الله ﷺ في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحالِّين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء مسلماً منهم إليه؛ لأنه أهون من قتل المؤمنين. مع أن الله تعالى علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهي إسلام جماعة منهم؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[الفتح: ٢٥]. وكذلك قال: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]؛ أي: لو تميز الكافرون من المؤمنين (٤).

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦/ ١٤٩ .تحقيق: يحيى إسماعيل. نشر: دار الوفاء.

(٢) انظر: «الروض الأنف»: ٤/ ٣٥. دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر: «إكمال إكمال المعلم»: ٦/ ٤٢٢ . دار الكتب.

(٤) انظر: «الذخيرة»: ١٣/ ٣٥٥.

وقال الإمام السهيلي: «وقالت طائفة: إنما استجاز النبي ﷺ ردّ المسلمين إليهم في هذا الصلح، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تدعوني قريش إلى خطة يعظمون فيها الحرم، إلا أجبتهم إليها»، وفي ردّ المسلم إلى مكة: عمارة البيت، وزيادة خير له في الصلاة في المسجد الحرام، والطواف بالبيت، فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى. فعلى هذا القول يكون مخصوصاً بمكة، وبالنبي ﷺ ويكون غير جائز لمن بعده، كما قال العراقيون»(١).

وقد حسم القاضي أبو بكر ابن العربي المسألة فقال: «أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز، على ما مضى من سورة الأنفال، لمدة ومطلقاً إليهم لغير مدة. فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم، فلا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ...»(٢).

تنبيه:

ولا بدّ من الإشارة هنـا إلى أن كل ما سبق يتحدث عن رد المسلم إلى المشركين. وأما ذهاب المسلمين إلى المشركين اختياراً، فإنه لم يثبت ـ كما سبق ذكره ـ فسقط الاستدلال بالقصة من أصلها. والحمد لله.

رد الاستدلال بقصة الأعرابي الذي أسلم ثم طلب إقالته من وجوه:

وأما قصة الأعرابي الذي أسلم ثم طلب إقالته من شهادته فلم يفعل معه الرسول ﷺ معه شيئاً فخرج من المدينة ولم يلحقه أذًى. وإنما قال النبي ﷺ: «المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها».

---

(١) انظر: «الروض الأنف» ٤/ ٣٥. دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ٤/ ١٧٨٩.

فإن النظر فيه من وجوه:

أولاً: عدم ثبوت ارتداده:

أنه لم يرد في روايات الحديث: أنه ارتدّ عن الإسلام، وخرج من الملة، ورجع إلى الكفر.

ثانياً: لم يرد أنه أقيل:

فإن النبي ﷺ لم يُقِلْهُ خلافاً لما ذكر من أن النبي ﷺ لم يفعل معه شيئاً.

ثالثاً: ما هي الإقالة المقصودة؟

نص العلماء أنه إنما طلب إقالته من البيعة على الهجرة، وكانت جزءاً من البيعة على الإسلام، وأن الإسلام يومئذٍ لم يكن يتمّ إلا بها. قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا الأعرابي، كانت بيعته لرسول الله ﷺ على الإسلام والهجرة لوطنه، والمقام معه. وهذا نوع من البيعات التي كان يأخذها رسول الله ﷺ على الناس... وكان على الناس في ذلك الوقت فرضاً إذا أسلموا أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام في ذلك الوقت دار غيرها، ويقيم معهم، لصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة ممن أرادها منهم، ولإرسال من احتاج إلى إرساله في الدعاء إلى الإسلام، وغير ذلك مما هو معلوم من سيرته ﷺ حتى فتح الله عز وجل عليه مكة. وكان بقاء من بقي في دار الكفر مسلماً حراماً عليه إذا قدر على الهجرة. وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم في دار الشرك». وكذلك كان حراماً عليهم رجوعهم من هجرتهم إلى أعرابيتهم. ألا ترى إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به، والواشمة

والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ».

وهذا الأعرابي، كان ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بالمدينة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، أراد الخروج منها إلى وطنه، ولم يكن ـ والله أعلم ـ ممن رسخ الإيمان في قلبه. بل كان من الأعراب الذين قال الله فيهم ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧]»(١).

وقال رحمه الله: «في هذا الحديث من العلم: أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك: أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه. وهذا معروف في غير ما حديث. وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه: البيعة على هجرة الأوطان والبقاء مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك».

قال أبو عمر: قد كانت البيعة على وجوه:

منها: أنها كانت أولاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم. وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة، ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك». كان على الناس فرضاً أن ينتقلوا إلى المدينة ـ إذ

(١) انظر: «الاستذكار» ٨/ ٢٢٤. ط. دار الكتب، و «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي: ٧/ ١٧٥.

لـم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ـ ويدعو دار الكفر، وعلى هذا ـ والله أعلم ـ كانت بيعة هذا الأعـرابي المـذكـور في هذا الحديـث، على الإسـلام والهجرة. فلما لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة وخرج عنها منصرفاً إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممـن رسخ الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧].

ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله ﷺ أحداً على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة عن رسول الله ﷺ في حياته حتّى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج إليه. وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراماً عليهم، لأنهم يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان والله أعلم ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقالة بيعته...»[1].

رابعاً: رفض النبي عليه السلام إقالته

وهذا الأعرابي بعد رفض النبي ﷺ إقالته خرج من المدينة، فعاب النبي ﷺ فعله، وسكت عن كفره وإيمانه، فيحتمل أن يكون قد نقض بيعته على الهجرة، وهذا هو الظاهر كما تقدم في كلام ابن عبد البر، وهو معصية لا كفر، ويحتمل أن يكون منافقاً، وما احتمل واحتمل، سقط به الاستدلال. وقد كان النبي ﷺ يترك

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: ١٢/ ٢٢٣. تحقيق: د. سعيد أعراب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

مؤاخذة المنافقين، اتكالاً على ظاهر الحال، وسداً لذريعة سفك الدماء، لعظم الخطر في ذلك.

قتال أبي بكر رضي الله عنه أهل الردة

وأما قتال أبي بكر لأهل الردة، فقد اجتمعت فيه: الردة، والبغي، وقد فصل القول فيها علماؤنا العدول، قال القاضي عياض رحمه الله: «وكان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئا، وعاد لجاهليته، ومنهم من اتبع مسيلمة أو العنسي وصدَّق بهما».

وصِنْف أقرَّ بالإسلام إلّا الزكاة فجحدها، وأقرَّ بالإيمان والصلاة، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصاً للنبي عليه السلام، لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وصنف اعترف بوجوبها، ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر وقال: إنما كان قبضُها للنبي عليه السلام خاصة، لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم قتال جميعهم، الصنفان الأولان لكفرهم، والثالث لامتناعه بزكاته، وشمل جميعهم اسم الردة، إذ كانوا الأكثر، حتّى لم يكن يصلَّى لله إلا في المدينة ومكة وجواثى.

قال القاضي: ولا يصحّ أن يكون خلاف بين الصحابة في قتال الصنف الأول، إذ هم كفار بغير خلاف، وإنما وقع النزاع أولاً في هذين الصنفين الآخرين إذ هم [بغاة] متأوِّلون، ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة، لقرب عهدِ كثير منهم بالإسلام، وقِصَر مُدتهم فيه، وأما الآن فقد وقع الإجماع أنه من جحد فريضة من الفرائض فهو كافر... وفيه حجة بإجماع الصحابة على

قتال أهل البغي والتأويل، وتميز قتالهم خاصة من زمن علي رضي الله عنه»[١].

وقال ابن حزم: «ومن انقسام العرب ومن باليمن من غيرهم أربعة أقسام: إثر موته ـ عليه السلام ـ فطائفة ثبتت على ما كانت عليه من الإسلام لم تبدل شيئاً ولزمت طاعة أبي بكر، وهم الجمهور والأكثر. وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا: نقيم الصلاة وشرائع الإسلام إلّا إنا لا نؤدِّي الزكاة إلى أبي بكر ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله ﷺ وكان هؤلاء كثيراً إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة... وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وسائر من ارتد. وهم قليل بالإضافة إلى من ذكرنا إلا أنه كان في كل قبيلة من المؤمنين من يقاوم المرتدين... وطائفة رابعة توقفت فلم تدخل في أحد من الطوائف المذكورة، وبقوا يتربصون لمن تكون الغلبة... فأخرج إليهم أبو بكر البعوث، فقتل مسيلمة...»[٢].

إبطال دعوى التنافي بين حكم الردة والإكراه:

حكم الردة في الإسلام، لا ينافي منع الإكراه على الإسلام[٣]؛ لأن حكم

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٢٤٣. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط. دار الوفاء، و«حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري» ٦/ ٢٨٢. دار الكتب العلمية، بيروت. و«شرح النووي على مسلم» ١/ ١٧٤. دار الفكر. فقد نقل فيه كلاماً طويلاً عن الإمام الخطابي رحمه الله يحسن الاطلاع عليه.

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ٢/ ٧٩. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) يسمِّي بعض الناس اليوم عدم جواز الإكراه على الإسلام بـ(حرية الاعتقاد) فإن كان مرادهم بذلك ما بيَّناه فلا إشكال، ولا مشاحّة في الاصطلاح. وإن كان مرادهم بذلك: جواز الكفر، فإن ذلك باطلٌ شرعاً. وقد علم كل من له إلمام بالشرع، أنَّ من اختار الكفر على الإيمان، يعاقب في الدنيا بحرمانه من جملة من الحقوق، كالإمامة والقضاء والشهادة، ومن الزواج =

الردة يخص من دخل في الإسلام مستبصراً، ووقف على حقائق الدين الكبرى، وآمن بالإسلام اختياراً وطوعاً؛ ولذلك اشترط الفقهاء في الحكم على المرء بالردّة:

شروط الحكم بالرِّدة:

أن لا يسلم تحت الإكراه: قال الشيخ خليل في «ختصره» ممزوجاً بشرح الدردير: «قبل عذر من أسلم من الكفار ثم رجع، وقال عند إرادتنا قتله لردته: كنت أسلمت عن ضيق من خوف على نفس أو مال أو عذاب، إن ظهر عذره بقرينة...».

٢ ـ أن يكون قد وقف على الدعائم: «... ولا بد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم، والتزامه الأحكام بعد النطق بالشهادتين، فمن نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتدا، وحينئذٍ يؤدب فقط»[(١)].

فالمرتد قبل ردّته كان قد وقع على ميثاق، ودخل في عهد مع الله ورسوله، والتزم ببيعة، فصار ملزماً بالوفاء بهذه الالتزامات التي طوق بها عنقه إذ«من التزم شيئاً لزمه شرعاً»[(٢)]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

= بالمسلمة وميراث من مات من قرابته المسلمين، ويعاقب في الآخرة بالخلود في نار جهنم. وآية الكهف صريحة في ذلك، فتأمل. وما أحسن ما قاله العلامة الفندلاوي ـ رحمه الله ـ: «لأنَّ الكف عن الكفر مطلوب، وهو الأصل في دعوة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ». انظر: «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك» ٣/ ٤٠٩. تحقيق: د.أحمد بن محمد البوشيخي. ط. دار الغرب الإسلامي.

(١) انظر: «الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي» ٤/ ٣٠١.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٧٩٩. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط. دار الجيل.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به كان كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له و؟إن شاء عذبه»[١]. والشاهد فيه قوله: «عوقب به في الدنيا».

مفاسد نقض عقد الردة وغيره من العقود:

ولو جازت الردة وهي نقض لميثاق غليظ لجاز لكل من التزم بعقد ما أن ينقض ذلك العقد بدعوى الحرية، ولكان بإمكان كل من التزم بشيء أن يخلَّ به، ويخرج من عهدته بمثل تلك الدعوى، وعندئذٍ تكون الفوضى هي السائدة، وكفى بذلك ضياعاً وانهياراً!

قال الحافظ ابن عبد البر: «... وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة، دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها. وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده، ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه، ولم يحل له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه»[٢].

وقال العلامة ابن عاشور: «وحكمة تشريع قتل المرتد ـ مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل ـ أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من

---

(١) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح».

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ١٢/ ٢٢٨. تحقيق: د. سعيد أعراب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدينَ وجدَه غير صالح، ووجد ما كان عليه قبلَ ذلك أصلحَ، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يُجعل لذلك زاجرٌ ما انزجر الناس، ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقُّع الموت؛ فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾على القول بأنها غير منسوخة؛ لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام»[1].

الحكمة في منع الإكراه على الدخول في الإسلام:

وأما منع الإكراه على الدخول في الإسلام؛ فلأن الدخول فيه مبني على النظر والاستدلال، وذلك ينافي الإكراه، وقد اتفق علماء الملة الإسلامية ما عدا بعض المنتسبين إلى المذهب الحنبلي ـ على وجوب النظر وحرمة التقليد، وإنما كان ذلك كذلك؛ لتشنيع القرآن الكريم على من يتبع الدعاوي بلا حجة قاطعة ولا برهان مبين، ويتلقف النحل والمذاهب بدون علم ولا كتاب منير. قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[المائدة: ١٠٤]. وقال سبحانه ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير»: ١/ ٢/ ٣٣٦. دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس.

مَن يُجَادِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لقمان: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [لقمان: ٢١].

معنى الآيات الواردة في نفي الإكراه:

و الإسلام ـ كما هو معلوم ـ عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق، وإذا أمكن إكراه المرء على الأعمال الظاهرة، كالعبادات والمعاملات فإن إكراهه على الأمور الباطنة المتعلِّقة بالاعتقاد غير ممكن، ولا تترتب عليه أي آثار.

وهذا معنى الآيات الواردة في نفي الإكراه. كقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ [الشعراء: ٤].

قال الإمام ابن عطية في تفسير ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ «(الدين) في هذه الآية: المعتقد والملة، بقرينة قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾، والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغير ذلك، ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾، فإذا تقرر أن الإكراه المنفي هنا هو في تفسير المعتقد من الملل والنحل، فاختلف الناس في معنى الآية...» [1].

(١) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: ٢/ ٢٨٠. تحقيق: المجلس العلمي بفاس. =

وهذه الآية مشكلة، خلافاً لما يُظن من أنها من القواطع[(١)]، فمن قائل:

= نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

(١) ولإشكالها من حيث الدلالة، كانت من ضمن الآيات التي طعن بسببها الطاعنون في القرآن الكريم، مما استدعى من علماء الإسلام الرّد عليهم، والانتصار للقرآن الكريم، وكشف معاني آياته الجليلة. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «فأمَّا قولُه تعالى: (لا إكراه في الدين)، مع قوله: (فاقتلوا المشركين). وقوله: (فضرب الرقاب). وأخذه للعباد بالدخول في الدين، ففيه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه لا إكراه في الدين ولا قتل ولا حرب لمن له عهد وذمة بقي عليها، ويمكن أن يكون التأويل في ذلك: أنه لا إجبار ولا حمل ولا اضطهاد في الدين، أي ليس يفعله فاعل إلا على سبيل الطوع والاختيار، وعلى وجه يقتضي الثواب، ولا بد أن يكون من كلفه إمَّا قادراً عليه أو على تركه والانصراف عنه والإيثار لضدّه عليه. ويمكن أيضاً أن يكون المعنى في ذلك: أن ما وقع منهم من التصديق على سبيل الإلجاء والجهل والفزع من السيف ومن ظاهر القول والإقرار. فليس بدين يعتد به ويثاب صاحبه، وإنما الدين منه ما وقع طوعاً مع قصد دينه، ولذلك قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ أي: استسلمنا خنوعاً ورهبة من السيف وما وقع كذلك فليس بدين ولا إسلام. ويمكن أيضاً أن يكون أراد بقوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أي: لا إكراه يقع ويصح في نفس التصديق والإقرار الذي يكون بالقلب؛ لأن الإكراه على تصديق القلب والمعرفة لا يصح، لأنه يقع مكتسباً مستدلاً عليه بما يختار عند إيقاعه، ولا يصحّ الإكراهه عليه كما يتأتى ذلك في الأفعال الظاهرة الواقعة بالجوارح، وقد قال خلق من الناس إن الإكراه على العلوم وأفعال القلوب لا يصح، وإنما يتأتى ذلك في أفعال الجوارح، والدين من أفعال القلوب، وإذا كان ذلك كذلك بطل ظنهم أن نفي الإكراه عن الدين ينصرف إلى نقض أمره بالقتال عليه والدخول فيه». انظر: «الانتصار للقرآن الكريم» (باب ذكر مطاعنهم في صحة القرآن ونظمه من جهة اللغة ووصف شبه لهم تجمع ضروباً من مطاعِنِهم على التنزيل والكشف عن إبطالها) ٢/ ٦٠٢. تحقيق: محمد عصام القضاة، نشر: دار الفتح، دار ابن حزم.
وثمة وجه آخر من الإشكال، يتعلّق بإعراب الآية الكريمة؛ لأن (لا) النافية للجنس، تنصب الاسم وترفع الخبر، فـ (إكراه) مبني على الفتح منصوب بـ (لا) و(في الدين) خبرها، وهو متعلّق بمحذوف، تقديره ماذا؟ وكل من تكلّم في الآية ممن وقفت على كلامه، يجعل (في) بمعنى (على) وذلك جائز على اختلاف فيه. قال ابن هشام: «الرابع ـ أي من معاني (في) ـ: =

إنها منسوخة بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، أو بآية السيف: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ

= الاستعلاء، نحو (ولأصلبنكم في جذوع النخل). قال شارحه: هذا عند الكوفيين، وأما عند البصريين، فيجعلون ذلك تجوزاً، بأن يشبهوا المصلوب لتمكنه من الجذع بالحالّ في الشيء، فهو من باب الاستعارة المكنية.. وقيل: إن فرعون كان يشق الجذع ويضع الشخص فيه، وحينئذ فـ(في) للظرفية». انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» مع «حاشية الدسوقي» و«السبك العجيب في نظم مغني اللبيب» للسلطان عبد الحفيظ العلوي. ١/ ٣٨٩. ط. دار السلام. وانظر ـ أيضاً ـ (معاني الحروف) ص ٧٨. للرماني، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، ط. المكتبة العصرية، صيدا، لبنان. و(الكليات) ص ٦٧٩. للكفوي.

ولعل ابن فارس يميل إلى مذهب البصريين في هذه المسألة، فقد افتتح كلامه عن (في) بقوله: «زعموا ـ ثم قال: وكان بعضهم يقول: إنما قال: (لأصلبنكم في جذوع النخل)؛ لأن الجذع للمصلوب، بمنزلة القبر للمقبور. فلذلك جاز أن يقال فيه هذا». انظر: «الصاحبي» ص ١٦١. تحقيق: د. عمر فاروق الطباع. دار مكتبة المعارف، بيروت.

وفي شرح كافية ابن الحاجب: أنها تستعمل للاستعلاء قليلاً قال: «وبمعنى (على) قليلاً، كقوله ـ تعالى ـ: (ولأصلبنكم..) أي على جذوع النخل». انظر: «الفوائد الضيائية في شرح الكافية» لنور الدين عبد الرحمن الجامي ٢/ ٣٢١. تحقيق: د. طه أسامة الرفاعي. نشر: دار الكتاب الإسلامي، إستانبول.

وإذا تقرر ـ بناء على ما تقدم ـ من أن (في) بمعنى (على) وهو الذي عليه أكثر المفسرين، كما سبقت الإشارة إليه، ففي «تفسير الجلالين»: (لا إكراه في الدين) على الدخول فيه. قال الصاوي: «أي: لا يُكرِهُ أحدٌ أحداً على الدخول في الإسلام، فإن الحق والباطل ظاهران لكل أحد، فلا ينفع الإكراه». انظر: (حاشية الصاوي على الجلالين) ١/ ١٦٦. دار الفكر. فإن الآية تتحدث عن نفي الإكراه على الدخول في الدين، وعن نفي الإكراه على الخروج من الدين، ولا تتحدث عن أمر الخروج منه طوعاً واختياراً، فلا يصح الاحتجاج بها في مسألة الردة.

أما إذا بقيت (في) على أصلها الذي هو الظرفية، أو أنها «للوعاء». كما قال الرماني في (معاني الحروف) ص٧٧، فإن المعنى: أن الإكراه بالباطل أو على الباطل مرفوع إثمه والمؤاخذة به في الإسلام. كما ثبت في حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والله أعلم.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «إن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخاً، لو تحققنا تاريخيهما، وإذا جهل التاريخ، بطلت دعوى النسخ بكل حال. فلا معنى لتتبع ذلك فيها»(١).

ومن قائل: «إنها محكمة، واختلف القائلون بذلك، هل هي خاصة أو عامة؟ ولكن الذي تدل عليه دلائل المعقول، وتشهد لصحته شواهد المنقول، أن حكم الإكراه منفي في الجملة، ولا تترتب عليه آثاره في الملة، ولا تخلو في العادة قاعدة من استثاء، إلا ما كان من استثناء»(٢).

قال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي: «أكثر الناس على أن هذه الآية مخصوصة، نزلت في أهل الكتاب ألا يكرهوا على الدين، إذا أدوا الجزية. فأما أهل الأوثان فلا تؤخذ منهم الجزية ويكرهون على الدين. قاله ابن عباس، وقد قيل: إن الآية منسوخة، نسخها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٠٠. تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدغري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية. ولا يعترض على كلام القاضي، بتأخر سورة التوبة في النزول عن سورة البقرة؛ لأن كلامه في الآيتين لا في السورتين. ونزول سورة قبل أخرى، لا يعني بالضرورة: أن جميع آياتها نزلت قبل جميع آيات غيرها من السور، كما تقرر في محله من علوم القرآن.

(٢) انظر تفصيل ذلك ـ إن شئت ـ في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢/ ٢٨٠. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر مؤسسة الرسالة. و«أحكام القرآن» لابن الفرس: ١/ ٣٨٢. تحقيق: د. طه بن علي بوسريح. دار ابن حزم.

وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[التوبة: ٧٣]، وأكثر الناس على أن هذه الآية نزلت في عبدة الأوثان، ومن لا كتاب له، ومن لا يؤدي الجزية من أهل الكتاب»[١].

وقال الإمام الماتريدي: «وقال قوم: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: لا دين يقبل بإكراه، بل ليس ذلك بإيمان. والثاني: أن الرشد قد تبين من الغي، وبين ذلك لكل أحد حتى إذا قبل الدين، قبل عن بيان وظهور، لا عن إكراه»[٢].

وقال الإمام النسفي: «لا إجبار على الدين الحق، وهو الإسلام. وقيل: هو إخبار في معنى النهي»[٣]. والظاهر عند ابن عرفة خلافه، فقد قال رحمه الله: «الظاهر عندي أنها على ظاهرها، ويكون خبراً في اللفظ والمعنى. والمراد: أنه ليس في الاعتقاد إكراه، وهو أولى من قول من جعلها خبراً في معنى النهي»[٤].

وقال الإمام الرازي: «في تأويل الآية وجوه، أحدها: وهو قول أبي مسلم والقفال، وهو الأليق بأصول المعتزلة: معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار[٥]، ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه تعالى لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر، قال بعد ذلك: إنه لم يبقَ بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا

---

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» ١/ ٨٥١. نشر جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

(٢) انظر: «تأويلات أهل السنة»: ١/ ٢١٥ .تحقيق: فاطمة يوسف الخمي. نشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» ١/ ١٢٩. دار الفكر.

(٤) انظر: «تفسير ابن عرفة» ١/ ٦٨٦. تحقيق: د. حسن المناعي، دار ابن حزم.

(٥) هذا ما قرره الزمخشري في «الكشاف» ولم يعترض عليه ابن المنير في «الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» انظر: «الكشاف ومعه الإنصاف»: ١/ ٣٨٧. دار الفكر. ولا الطيبي في «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»: ٣/ ٤٩٦. تحقيق: د. عمر حسن القيام. نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم. مما يعني: أن ذلك موافق لأصول أهل السنة أيضاً.

أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان... ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يعني ظهرت الدلائل، ووضحت البينات، ولم يبقَ بعدها إلّا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز؛ لأنه ينافي التكليف، فهذا تقرير هذا التأويل»(١).

وقال أبو حيان: «هو من وضوح الدلائل والحجج، بحيث لا يكون فيه إكراه، بل يجب الدخول فيه بانشراح صدر واختيار»(٢).

وقال العلامة الألوسي: «قيل: إن هذه الآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ من بقية آية الكرسي، والحق أنها ليست منها. بل هي جملة مستأنفة جيء بها إثر بيان دلائل التوحيد، للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين؛ لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه، والدين خير كله... وأل في (الدين) للعهد، وقيل: بدل من الإضافة، أي: دين الله، وهو ملة الإسلام، وفاعل الإكراه على كل تقدير غيره تعالى، ومن الناس من قال: إن المراد ليس في الدين إكراه من الله تعالى وقسر، بل مبنى الأمر على التمكين والاختيار. ولولا ذلك لما حصل الابتلاء، ولبطل الامتحان. فالآية نظير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وإلى ذلك ذهب القفال(٣).

---

(١) انظر: «مفاتيح الغيب»: ٤/ ١٦. دار الفكر.

(٢) انظر: «النهر الماد من البحر المحيط»: ١/ ٢٥٤. ضبط وتقديم: بوران وهديان الضناوي. دار الفكر.

(٣) انظر: «روح المعاني»: ١/ ٣/ ١٢.

وقال العلامة ابن عاشور: «ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصّاً. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدِّين بسائر أنواعه؛ لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار»[1].

وما ذكره ابن عاشور من الإتيان بنفي الجنس (لا) لقصد العموم نصّاً، غير مسلّم عند ابن العربي، فإنه قال: «﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ عموم في نفي إكراه الباطل، فأما الإكراه بالحق، فإنه من الدين»، «فإن كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد له، فإنه جائز شرعاً، تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها. ولا خلاف فيه»[2].

وقد يقال: إن مراد ابن العربي بجواز الإكراه بالحق على الحق، متعلّق بالفروع الفقهية، كالإجبار على قضاء الديون، وبيع الأملاك لفائدة الغرماء، ونزع الملكية للمصلحة العامة، وإكراه المتّهمين بالجرائم على الإقرار وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفروع.

قال العلامة الحطاب: «وأما الشرع، فأسقط التكليف بالإكراه في كثير من المسائل، منها: البيع وتوابعه، ولم يسقطه في بعض المسائل، واختلف الفقهاء في إسقاطه للتكليف في بعض المسائل لمدارك مذكورة في محلها ليس هذا محل تفصيلها...ولما كان الجبر على قسمين حرام غير لازم، وشرعي لازم، احترز عن الثاني بقوله: جبراً حراماً، والجبر الشرعي قال في «التوضيح» وغيره: كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء، وكجبر العمال على بيع أموالهم، فإنه

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير»: ٣/ ٢٥.

(٢) انظر: «أحكام القرآن»: ١/ ٢٣٣. و٣/ ١١٨٢. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط. دار الجيل.

جائز، ويلزمه.. وجبر أهل الذمة على بيع أموالهم لأداء الجزية الشرعية، وجبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتيج إلى توسعتهما بها على ما اختاره ابن رشد»[١]، وقد نظم جلَّه العلامة الرهوني، فقال:

ويجبر ذو ملـكٍ على بيعِ ملكهِ — لأشياء قد عُدّتْ فخُذْها وحَصّلِ
لـحقٍّ كدينٍ أو لتوسيعِ مسجدٍ — فأطلقْ وقيّدْ تقتدي بمحصّلِ
كذلك ذو علجٍ لتخليصِ مسلمٍ — وذو أمةٍ حسناً لتعطى لمبطلِ
كـذاكَ لتوسيعِ الطّريقِ ومن له — فـدان بوعرِ جنّةٍ لمؤمّلِ
وذو فضلِ قوتٍ أوشرابٍ وكافرٍ — له مصحفٌ أو مسلم طفلٍ اعقلِ
ومسلك ماءٍ ثمّ ملك لعاملٍ — ومحتكرٍ فاحفظْ وكنْ ذا تأمُّلِ

وقد اتفق العلماء على أن دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود». فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا». فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: «ذلك أريد». ثم قالها الثانية. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. ثم قال الثالثة فقال: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله، **وإني أريد أن أجليكم**، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلّا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله»[٢].

ولكن يُشكل على ذلك ما قاله القرافي: «إن الإكراه على الإسلام في الحربي

---

(١) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ٥/ ٣١ ـ ٤٠. نشر دار الرضوان، نواكشوط. و«التوضيح» ٥/ ١٩٥. تحقيق: د. عبد الكريم نجيب. نشر مركز نجيبويه.

(٢) انظر: «حاشية الرهوني»: ٥/ ٢٥. دار الفكر. والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في كتاب الإكراه من «الجامع الصحيح».

مشروع إجماعاً، ويثبت إسلامه مع الإكراه، بخلاف غيره، لا بدّ من الإسلام من باطن القلب»[١]. إلا أن يقال: إن إكراه الحربي على الإسلام أهون من قتله، إذ من المحتمل أن يشرح الله صدره للإسلام، فيفوز بحفظ مهجته في الدنيا، وبدخول الجنة في الآخرة. كما يمكن أن يقال: إن غير المسلمين مع الإسلام قسمان:

قسم، لا يعرفون عن الإسلام شيئاً، ولا يكنون له عداوة، وليسوا من أمره في قبيل ولا دبير، وهذا حال أكثر الناس، فهؤلاء لا يجوز إكراههم بحال، وإنما تجب دعوتهم بالحسنى.

القسم الثاني: يعرفون الإسلام حق المعرفة، ولكنهم يعاندون ويكابرون، بل ويكيدون ويحاربون، فحالهم كما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، فهولاء يجوز إكراههم على الإسلام، وإخضاعهم له ظاهراً على الأقل.. ولعل هذا هو الذي حكى القرافي عليه الإجماع. والله أعلم. ويؤيد ذلك ما قرره أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله فقال: «لأن فيها الأمر بأن لا نكره أحداً على الدين، وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذي ذكرنا. فإن قال قائل: فمشركو العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، قد كانوا مكرهين على الدين، ومعلوم أن من دخل في الدِّين مكرهاً فليس بمسلم. فما وجه إكراهه عليه؟ قيل له: إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده؛ لأن الاعتقاد لا يصحّ منا الإكراه عليه؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٢]؛ فأخبر ﷺ أن القتال إنما

(١) انظر: «الذخيرة» ١٢/ ٣٩.

(٢) أخرجه الشيخان، واللفظ للإمام البخاري.

كان على إظهار الإسلام، وأما الاعتقادات، فكانت موكولة إلى الله تعالى»[١].

هذا، ومما يجب توكيده في هذا المقام: أن تنفيذ حكم الردّة مشروط بشروط أهمها ثلاثة شروط:

أولها: استتابة المرتد. ومعنى الاستتابة: كشف الشُّبه العارضة له، وتمكينه من النظر في الأدلة، وإعطاؤه فرصة زمنية يراجع فيها نفسه.

قال الشيخ خليل في مختصره ممزوجاً بالشرح: «واستتيب المرتدّ وجوباً ثلاثة أيام بلياليها، من يوم الثبوت، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع، بلا جوع ولا عطش، بل يطعم ويسقى من ماله - إن كان له مال - وإلا فمن بيت مال المسلمين، وبلا معاقبة بضرب، فإن تاب ترك، وإلا يتب قتل بالسيف..»[٢].

ومن الدليل على ذلك: ما سبق ذكره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الأقضية) (باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام): «أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله عن الناس فأخبره، فقال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إنّي لم أحضر ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني».

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ١٦٨. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. نشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان. ١٤١٢هـ. وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» معنى آخر، أشار إليه القاضي أبو بكر ابن العربي فقال: «وصار هذا الحديث أصلاً في قتال الإمام الرعية إذا امتنعوا من الواجبات، بعد أن يبين لهم». انظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» ٥/ ٦/ ٧٣. دار الفكر.

(٢) انظر: «الشرح الكبير»: ٤/ ٣٠٤.

ثانيها: أن الذي يملك حقّ إقامة الحدّ على المرتد، هو الإمام أو من يوليه ذلك من الأمراء والقضاة، إذ إقامة الحدود من أحكام الإمامة ـ أو من اختصاص الدولة ـ كما هو معلوم[١]. ولا يجوز الافتئات على السلطان في هذه الأمور، درءاً للفتنة، وسدّاً لذرائع الفساد في الأمة.

ثالثها: عدم الاستعجال في قبول الدعوى، وعدم التسرع في إصدار حكم الإدانة، فلا يبادر الحاكم بالقتل إلا بعد التحرِّي والتأكد واستفصال الشهود. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٢].

قال العلّامة ابن شاس: «لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقاً دون تفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير»، قال ابن عرفة: «هذا حسن»[٣].

خاتمة:

وبعد: فإن سبيل العلماء: بيان أحكام الشريعة، وتوضيح حقائق الملة، وتعليم العامة، ونصح الخاصة، والدّعوة إلى إقامة الدِّين في الحياة الخاصة والعامة، وحفظ ثوابت الأمة من الانحلال أو الاختلال، وإنما يتمّ ذلك، بالاستبصار بالقرآن الكريم،

---

(١) إذا أقدم شخص على إقامة الحد دون إذن من السلطان، أدب بما يردعه وأمثاله عن الافتئات على السلطان.. ولكن من غير قصاص.. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ١٠٩٥.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه.

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» ٣/ ١١٠. تحقيق: د. حميد الأحمر. ط. دار الغرب الإسلامي. و«المختصر الفقهي» ١٠/ ١٧٨. اعتنى به د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. نشر مركز الفاروق، و «التاج والإكليل»: ٦/ ٢٨٠. و«الشرح الكبير»: ٤/ ٣٠٤.

والاهتداء بسنة النبي الأمين، والالتزام بمنهج العلماء العدول الراسخين. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

والله يقول الحق، ويهدي السبيل.

وكان الفراغ منه صباح يوم الخميس فاتح رجب الفرد، لعام(١٤٣٨هـ).

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

❊ ❊ ❊